

صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

- 2 - وقال البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا هريم يعني ابن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» ([274]). وروى البيهقي بإسناد آخر عن طارق بن شهاب، عن النبي (صلى الله عليه وآله) عليه وآله بهذا المعنى ([275]). 3 - وقال أيضاً: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا علي بن الحسن بن بيان، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف (ح وأخبرنا) أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو أحمد الحافظ (يعني النيسابوري) أنبأنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس حدثنا محمد (يعني ابن إسماعيل البخاري) حدثني إسماعيل بن أبان، حدثنا محمد بن طلحة، عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «الجمعة واجبة إلا على: صبي، أو مملوك، أو مسافر» ([276]). 4 - وروى البيهقي بإسناد آخر عن جابر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على: مريض، أو مسافر، أو صبي، أو مملوك...» الحديث ([277]). 5 - وروى عبد الرزاق بإسناده عن كعب القرظي في حديث نحوه ([278]). وراجع في هذه المعاني كنز العمال، فقد نقل أحاديث متعددة في المعذورين من صلاة